

مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للمساعدة الإنسانية

.....

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر هو أهم شبكة إنسانية تعتمد على المتطوعين في العالم ويشمل بمساعداته ١٥٠ مليون شخص سنوياً عبر جمعياته الوطنية البالغ عددها ١٨٧ جمعية. ويعمل بكل مكوناته قبل حدوث الكوارث والطوارئ الصحية وخلالها وبعدها من أجل تلبية احتياجات المستضعفين وتحسين حياتهم. ويضطلع الاتحاد الدولي بذلك دون تحيز على أساس الجنسية والعرق والجنس والمعتقدات الدينية والطبقة الاجتماعية والآراء السياسية. وللحصول على مزيدٍ من المعلومات يرجى زيارة هذا الموقع: www.ifrc.org

.....

© الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، عام ٢٠١٣
يجوز استنساخ هذه الوثيقة كلياً أو جزئياً لأغراض غير تجارية شريطة الإشارة إلى المصدر. ويرجو الاتحاد الدولي شاكراً تلقي تفاصيل عن هذا الاستخدام. وينبغي توجيه طلبات الاستنساخ لأغراض تجارية إلى الاتحاد الدولي على العنوان التالي: secretariat@ifrc.org.

مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للمساعدة الإنسانية

مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للمساعدة الإنسانية

اعتمدها المؤتمر الدولي الحادي والعشرون للصليب الأحمر (اسطنبول، ١٩٦٩) -
وتم تنقيحها في المؤتمرات الدولية: الثاني والعشرين والثالث والعشرين
والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين للصليب الأحمر
- طهران (١٩٧٣)، بوخارست (١٩٧٧)، مانيلا (١٩٨١)، جنيف (١٩٨٦ و ١٩٩٥ أُخِذَ علماً بها)^١

ديباجة

توفر الجمعيات الوطنية المساعدة الإنسانية للمستضعفين على أراضيها في حالات الكوارث والأزمات والنزاعات. وتعمل الجمعيات الوطنية وفقاً للمبادئ الأساسية للحركة الدولية (المبادئ الأساسية). وهي هيئات مساعدة للسلطات العامة في عملها الإنساني.

وتحقيقاً لأفضل استفادة من قدراتها الجماعية وتوسيع انتشارها التشغيلي، تساعد الجمعيات الوطنية بعضها بعضاً في الاضطلاع بأنشطتها الإنسانية، وتساهم كل منها في تنمية الجمعيات الوطنية الأخرى.

ووفقاً لدستور الاتحاد، أنشأت الجمعيات الوطنية الاتحاد الدولي ليضطلع من بين أمور أخرى، بالمهام التالية: «العمل كجهاز دائم للربط والتنسيق والدراسة ضمن الجمعيات الوطنية»؛ و«مساعدة الجمعيات الوطنية فيما تتخذه من تدابير الحد من المخاطر في التأهب للكوارث وفي تنظيم عمليات الإغاثة التي تضطلع بها» فضلاً عن «إغاثة جميع الأشخاص

إن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية)، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)^٢ واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، تشكل معاً الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي حركة إنسانية عالمية، تكمن مهمتها في:

«تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت، وحماية الحياة والصحة، وضمان احترام الإنسان خاصة في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى، والعمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية، والتشجيع على الخدمة التطوعية، واستعداد أعضاء الحركة الدائم للمساعدة، وإحساس عالمي بالتضامن مع جميع المحتاجين إلى حمايتها ومساعدتها»^٣

١- تحل هذه الوثيقة محل الوثيقة بعنوان: مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإغاثة في حالات الكوارث المعتمدة في القرار ٢٦ للهيئة العامة لعام ١٩٩٥.

٢- يقصد بالاتحاد الدولي في هذه الوثيقة ذلك «الكيان الاعتباري» الذي أنشئ بموجب دستوره الخاص، والذي يتألف من أجهزة حكمه (الهيئة العامة ومجلس الإدارة والرئيس) والأمين العام الذي تدعّمه الأمانة.

٣- النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وتعترف بالشراكات المبرمة مع السلطات العامة والأطراف العاملة في المجال الإنساني ومع منظمات أخرى من خارج الحركة.

اعتمدت هذه المبادئ والقواعد في إطار النظام الأساسي للحركة.

كما اعتمدت هذه المبادئ والقواعد من قبل الجمعيات الوطنية الأعضاء واتحادها الدولي، وستعرض على المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام ٢٠١٥. وستشكل جزءاً من الإطار المستقبلي للتنسيق والتعاون ضمن الحركة.

المتضررين من الكوارث بكل الوسائل المتوفرة؛ و«تنظيم عمليات الإغاثة الدولية وتنسيقها وتوجيهها» بناء على هذه المبادئ والقواعد.

تحكم هذه المبادئ والقواعد للصليب الأحمر والهلال الأحمر للمساعدة الإنسانية عمل الجمعيات الوطنية واتحادها الدولي في مجال المساعدة الإنسانية الدولية (باستثناء حالات النزاع المسلح والصراع الداخلي وما يترتب عليها من نتائج مباشرة).

وتقر هذه المبادئ والقواعد بأهمية تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية على الصعيد التنظيمي وفي مجال التنسيق والأداء في مواجهة تزايد أعداد الكوارث وتعقيدها وازدياد أعداد الأشخاص المستضعفين. وتدعو إلى توسيع نطاق التعلّم والتكيّف والابتكار والقيادة لضمان أن تحقق الحركة الدولية وقعا إنسانيا أكبر.

تشمل هذه المبادئ والقواعد أنشطة التأهب لمواجهة الكوارث والإغاثة في حالات الكوارث والانتعاش المبكر. وتكمّل الالتزامات للحد من مخاطر الكوارث وتسعي إلى تشجيع الجمعيات الوطنية على الربط بين الإغاثة والانتعاش والتنمية. وتضع نهجاً منسقاً ومتفقاً عليه للجودة والمساءلة،

المبادئ

- ١- نحن، الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي، نرى أن جميع الأشخاص المتضررين من الكوارث يحق لهم تلقي المساعدات، وذلك بما يتفق مع احتياجاتهم وأولوياتهم.
 - ٢- نحترم كرامة جميع المتضررين من الكوارث، بما في ذلك انخراطهم الفعلي في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم وسبل كسب عيشهم.
 - ٣- نتعهد بتوفير الحماية للمتضررين من الكوارث، ولاسيما المستضعفين منهم بسبب أي شكل من أشكال التمييز.
 - ٤- من واجبنا تقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين لها. ونشارك مع الدول المسؤولة في المقام الأول عن تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين من الكوارث في بلدانها.
 - ٥- ندعو باسم الأشخاص المهددين بالخطر والمتضررين من الكوارث إلى اتخاذ مزيد من التدابير لمعالجة مواطن الضعف لديهم والاحتياجات الإنسانية التي لم يتم تلبيتها بعد.
 - ٦- نزيد من مساعداتنا ونوسع نطاقها عن طريق تعبئة شبكتنا. ونتعهد بأن كل المساعدات الدولية المقدمة من أي جمعية وطنية أو من الاتحاد الدولي تقدم بموافقة الجمعية الوطنية للبلد المتضرر من الكارثة.
 - ٧- إننا الشركاء الرئيسيون والمفضلون لبعضنا البعض. ونسعى إلى إقامة شراكات تشغيلية مع جهات فاعلة خارجية، تتفق مع مبادئنا الأساسية، من أجل توسيع نطاق العمليات ورفع مستواها وتعزيز فعاليتها.
 - ٨- نتأكد من أن مساعداتنا منسقة تنسيقاً حسناً فيما بيننا ومع الجهات الفاعلة الخارجية المعنية.
 - ٩- نضمن أن تكون المساعدة التي نقدمها ملائمة ومفيدة وفعالة وخاضعة للمساءلة، مع دعمنا الانتقال من الإغاثة إلى الانتعاش لفائدة المتضررين من الكارثة.
 - ١٠- نقدم مساعداتنا الدولية التي تركز على القدرات المحلية وتُكمل آليات الاستجابة المتاحة محلياً وتساهم في تنظيم التأهب للكوارث المحتملة في المستقبل وتعزز من الصمود على الأجل الطويل.
- نلتزم في تقديم مساعداتنا بالمبادئ الأساسية للحركة:
فهي تقوم على الإنسانية واحترام مبدأ عدم التحيز، والحفاظ على الحياد والاستقلال، وتتفق مع الوحدة والعالمية، وترتكز على العمل التطوعي.

- هـ- تنظيم تمارين محاكاة والمشاركة فيها مع الشركاء المعنيين،
و- بناء قدرات المتطوعين والموظفين فضلا عن القدرات التنظيمية اللازمة لمواجهة الكوارث في الوقت المناسب،
ز- بناء القدرات التنظيمية اللازمة لتلقي المساعدة الدولية والخضوع للمساءلة بشأنها.

٣-١ تسعى الجمعيات الوطنية لتعزيز دورها باستمرار كهيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، بما في ذلك تحديد دورها ومهامها بوضوح وفقا لما تنص عليه التشريعات والسياسات والخطط المعمول بها.

٤-١ تشجع الجمعيات الوطنية وتدعم السلطات العامة المعنية في استعراض وتطوير التشريعات والسياسات والخطط الخاصة بإدارة الكوارث، بما في ذلك من خلال استخدام إرشادات تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث من أجل تعزيز الأطر العامة القانونية السياسة أو المؤسسية لتنظيم وتسهيل المساعدة في حالات الكوارث.

٥-١ ينبغي للجمعيات الوطنية أن تحيط الاتحاد الدولي علماً بالنتائج الرئيسية لتدابير التأهب، بما في ذلك ما تبرمه من اتفاقات وترتيبات للتعاون ذات الصلة.

القواعد بين الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي وفيما بينها

الجمعيات الوطنية التي تتلقى المساعدة الإنسانية الدولية:

(ألف) التأهب:

- ١-١ على الجمعيات الوطنية أن تكون على مستوى كاف من التأهب لتقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب وبأسلوب فعّال في أوقات الكوارث، هذه المساعدة التي تخفّف من ضعف الأشخاص المعرضين للخطر.
- ٢-١ يمكن أن تتضمن إجراءات التأهب الأعمال التالية ولكن دون الاقتصار عليها:
- أ- تقييم المخاطر، ومواطن الضعف والقدرات وحالة الأسواق،
ب- وضع خطط وإجراءات للطوارئ مع الجهات المعنية،
ج- رصد واستخدام النظم الإقليمية والوطنية للتنبؤ بالمخاطر من أجل الإنذار المبكر والتدابير المبكرة،
د- عقد اجتماعات وإبرام اتفاقات سابقة للكوارث،

(باء) طلبات الحصول على المساعدة:

احتياجاتها في الوقت المناسب وعلى النطاق الملائم أو وفقاً للمعايير التي تطبق في هذه الحالة.

عندما تلتزم الجمعية الوطنية المساعدة الدولية من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية للمتضررين من الكارثة، ينبغي أن تطلب من الاتحاد الدولي الدعم التالي، وفقاً للحاجة:

أ- الدعم المالي الفوري من صندوق الطوارئ للإغاثة في حالات الكوارث التابع للاتحاد الدولي؛

ب- توجيه نداء للطوارئ باسم الجمعية الوطنية؛

ج- طلب نشر الأدوات العالمية/ الإقليمية لمواجهة الكوارث؛

د- طلب دعم تقني أو إداري أو تنسيقي إضافي؛

١٠-١ يحق للجمعية الوطنية أيضاً أن تلتزم مساعدة ثنائية من الجمعيات الوطنية بموجب الأطر المحددة للتنسيق والمتفق عليها مع الاتحاد الدولي.

١١-١ إذا كانت الجمعية الوطنية لم تلتزم المساعدة الإنسانية الدولية، ولكنها تقبل هذه المساعدة، وجبَ عليها وضع إطار لتلقي هذه المساعدة وتنسيقها وخضوعها للمساءلة بشأنها ورفع تقارير عنها، وذلك بدعم من الاتحاد الدولي، وفقاً للحاجة.

٦-١ يجوز للجمعيات الوطنية أن تطلب من الاتحاد الدولي مدها بالمساعدة الدولية أو تيسيرها لها قبل وقوع كارثة وشيكة على أساس التوقعات العلمية الموثوق بها ومعلومات الإنذار المبكر.

٧-١ تخطر الجمعيات الوطنية الاتحاد الدولي بأي كارثة مفاجئة أو زاحفة قد تتطلب مساعدة إنسانية دولية، وتقدم في أسرع وقت ممكن المعلومات ذات الصلة، والتي تتضمن ما يلي:

أ- طبيعة الكارثة، وتقدير وقعها البشري والمادي، والتطور المرتقب للوضع؛

ب- أي حصر أولي للاحتياجات والأولويات الفورية للمساعدة؛

ج- ما اتخذته الجمعية الوطنية وشركاؤها من إجراءات في هذا الشأن حتى الآن؛

د- ما اتخذته السلطات العامة أو الجهات الفاعلة الأخرى من إجراءات في هذا الصدد؛

هـ- كل الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة الإنسانية الدولية

٨-١ تلتزم الجمعيات الوطنية عن طريق الاتحاد الدولي مساعدة الصليب الأحمر والهلال الأحمر عندما تتجاوز العواقب الإنسانية للكارثة قدرة مواردها أو قدرة شركائها المحليين على تلبية

(جيم) مواجهة الكوارث بطريقة مُنسقة تستند إلى مبادئ:

- ب- ما تم إحرازه من تقدم بشأن الخطط التشغيلية وتعزيز القدرات؛
- ج- الأولويات التي تحددها الحكومة وأنشطة الجهات الفاعلة الأخرى في البلد؛
- د- أي مخاوف أو مخاطر تشغيلية أو مؤسسية، بما في ذلك الخطط المتعلقة باستخدام الأموال غير المنفقة؛
- هـ- الثغرات الناشئة في الموارد والقدرات التشغيلية.
- ١٧-١ تعمل الجمعية الوطنية مع الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية الأخرى لضمان وجود الأطر الأمنية الملائمة لحماية الموظفين والمتطوعين، وضمان وصولهم إلى الأشخاص المتضررين والمناطق المتضررة بصورة آمنة.
- ١٨-١ تعمل الجمعية الوطنية مع الاتحاد الدولي لتأمين الأساس القانوني الضروري والملائم للمساعدة الإنسانية التي يقدمها الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- ١٩-١ تسعى الجمعية الوطنية مع الاتحاد الدولي إلى تسهيل وصول السلع وموظفي الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى بلدها في الوقت المناسب، وفقاً لما اتفق عليه مع السلطات العامة.
- ٢٠-١ في حالات الكوارث التي تصيب المناطق الحدودية للبلدان المجاورة، تعمل الجمعيات الوطنية المعنية على ضمان التبادل

١٢-١ تعمل الجمعية الوطنية مع الاتحاد الدولي ومع شركائها من أجل تحديد الأهداف الاستراتيجية للمساعدة الإنسانية الدولية المقدمة من الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

١٣-١ تعمل الجمعية الوطنية مع الاتحاد الدولي من أجل ضمان التنسيق الفعلي للمساعدة الدولية المقدمة من الصليب الأحمر والهلال الأحمر مع أعضاء الحركة وغير الأعضاء وفيما بينهم، على الصعيدين الاستراتيجي والتقني.

١٤-١ يجوز للجمعية الوطنية أن تعرض مساعدة السلطات العامة في بلادها فيما يتعلق بالتنسيق الشامل للمساعدة الإنسانية الدولية الواردة إلى البلد.

١٥-١ تتأكد الجمعية الوطنية من وجود النظم والإجراءات والعمليات المناسبة التي يمكن التعويل عليها وتقديم تقارير منتظمة عن التبرعات النقدية والموارد العينية التي تتلقاها وعن أوجه الإنفاق الناجمة عنها.

١٦-١ تشاطر الجمعية الوطنية المعلومات عن طريق أنظمة التنسيق المحددة في الحركة بشأن ما يلي:

أ- نتائج عمليات التقييم الجارية للاحتياجات والمخاطر؛

- أ- المشاركة في العمليات المنسقة للتقييم والتخطيط للطوارئ وفي تمارين المحاكاة؛
- ب- دعم الجمعيات الوطنية في انخراطها مع السلطات العامة، وفقاً للطلب؛
- ج- إبرام اتفاقات سابقة لوقوع الكارثة بشأن توفير المساعدة الإنسانية والتعاون، وتشاطر هذه الاتفاقات مع شركاء الحركة من خلال الاتحاد الدولي؛
- د- ضمان التجهيز المسبق لمخزونات الإغاثة اللازمة والقدرة على التعبئة السريعة؛
- هـ- دعم الإعداد المنسق للآليات العالمية والإقليمية والوطنية للإغاثة في حالات الكوارث والطوارئ وأدوات التعبئة السريعة؛
- و- الرصد المنتظم للمعلومات المتعلقة بالمخاطر من أجل توجيه التخطيط وإنذار الشركاء بشأن الاحتياجات المحتملة إلى المساعدة الإنسانية في المستقبل؛
- ز- تأمين التدريب والاستعداد الملائمين لفائدة الموظفين والمتطوعين المعنيين بمواجهة الكوارث.

- المستمر للمعلومات فيما بينها إما بشكل مباشر أو من خلال الاتحاد الدولي. وتتعاون، عند الحاجة، لتحسين سبل الوصول إلى المتضررين أو تحسين نوعية المساعدة الإنسانية التي تقدمها.
- ٢١- إذا تلقت جمعية وطنية ما سلعا لم تطلبها أو توافق على تلقيها أو كانت ذات نوعية غير ملائمة، فلها حرية استخدامها أو التصرف فيها كما تشاء. وتحمل الجمعية الوطنية التي أرسلت تلك السلع كل التكاليف التي تكبدتها الجمعية الوطنية المتلقية سواء في تسلّم تلك السلع غير الملتزمة أو التصرف فيها (الفقرة ٢-٤).
- ٢٢- تسعى الجمعيات الوطنية إلى تخصيص الموارد الملائمة من أجل التأهب لكوارث ثانوية محتملة والحد من مخاطر الكوارث أثناء الاستجابة.

٢ الجمعيات الوطنية التي تقدم المساعدة الدولية:

(ألف) التأهب:

- ١-٢ ضمناً لتقديم المساعدة الدولية بطريقة فعالة ومنسقة، يتعين على الجمعيات الوطنية أن تعمل معاً ومع الاتحاد الدولي، حسب الاقتضاء، على تحقيق ما يلي:

(باء) الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة:

- ٢-٢ لا يجوز للجمعيات الوطنية تقديم المساعدة الإنسانية في بلد آخر إلا بموافقة الجمعية الوطنية في البلد المتضرر من الكارثة.
- ٣-٢ يجب أن تلبى كل المساعدات الاحتياجات والأولويات الإنسانية التي تحددها الجمعية الوطنية التي تلتزم المساعدة بدعم من الاتحاد الدولي، ويجب أن تمتثل لآليات التنسيق المعمول بها.
- ٤-٢ تتحمل الجمعية الوطنية المرسله للمساعدة كل التكاليف التي تتكبدتها الجمعية الوطنية عند التلقي أو التصرف في أي سلع لم تلتزمها أو توافق على تلقيها أو اعتبارتها ذات نوعية غير ملائمة (الفقرة ١-٢١).
- ٥-٢ تولي الجمعيات الوطنية الأولوية للمساعدات الإنسانية الدولية التي تقدم عبر قنوات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. ولا يجوز استخدام المساعدات الواردة عبر قنوات غير قنوات الحركة (بما في ذلك التبرعات لشركاء من خارج الحركة) إلا بموافقة الجمعية الوطنية في البلد المتضرر. وتحيط الجمعيات الوطنية الاتحاد الدولي علماً بذلك.
- ٦-٢ عند نشر آليات مواجهة الكوارث وأدوات التعبئة السريعة العالمية/ أو الإقليمية، يجب أن تقدم المساعدات الأولية من خلال تلك الآليات والأدوات وتنسق معها لضمان الكفاءة والفعالية التشغيلية.

(جيم) الاستجابة بطريقة منسقة تستند إلى مبادئ:

- ٧-٢ على الجمعيات الوطنية التي تقدم مساعدات دولية تمت الموافقة عليها أن تخطر مسبقاً الجمعية الوطنية التي تتلقى المساعدة والاتحاد الدولي بجميع المبالغ النقدية والسلع العينية المقررة إرسالها وكذلك الموظفين المخطط إيفادهم. كما ينبغي أن توفر مقدماً للجمعية الوطنية المتلقية أو الاتحاد الدولي جميع المستندات الداعمة حتى تميزها السلطات العامة في الوقت المناسب.
- ٨-٢ عندما تُطلب أدوات عالمية أو إقليمية للتعبئة السريعة ثم يتم نشرها، يتعين على الجمعية الوطنية التي استجابت والاتحاد الدولي أن يوفر للجمعية المتلقية وصفاً مفصلاً للأداة التي سيتم نشرها، والدعم المطلوب من داخل البلد، والجدول الزمني الأولي للانتشار.
- ٩-٢ عندما تقيم الجمعيات الوطنية شراكات تشغيلية مع أطراف فاعلة خارجية، يجب أن تنسق مع الجمعية الوطنية في البلد المتضرر من الكارثة وسائر مكونات الحركة المعنية لضمان تطبيق معايير موحدة ونهج متوافقة لتقديم المساعدة الإنسانية.
- ١٠-٢ إذا رغبت الجمعيات الوطنية في نقل مخزونات الإغاثة المخصصة لإحدى عمليات الاتحاد الدولي، يحق لها ذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الاتحاد الدولي.

٣-٣ يقوم الاتحاد الدولي، بمساعدة من الجمعيات الوطنية، بالحفاظ على آليات مواجهة الكوارث وأدوات التعبئة السريعة العالمية والإقليمية المتعددة الجوانب، وإنشاء مثل هذه الآليات والأدوات^٤ الملائمة للبيئات التشغيلية المتغيرة، والمتوافقة مع آليات المواجهة الوطنية.

٤-٣ يقوم الاتحاد الدولي برصد المعلومات بشأن المخاطر ونشر التحذيرات المناسبة بين الجمعيات الوطنية وينشر ويتبادل المعلومات حول الجهود الرئيسية المبذولة للتأهب والمبادرات والممارسات الجيدة، على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

٥-٣ يضمن الاتحاد الدولي وضع سياسات وقواعد ومعايير وأدوات وإجراءات عالمية متماسكة لمواجهة الكوارث، ونشرها وتحديثها فضلاً عن ترويج استخدامها في السياقات المحلية.

(باء) الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة:

٦-٣ عندما يتلقى الاتحاد الدولي طلباً من إحدى الجمعيات الوطنية بالحصول على المساعدة الدولية، يجوز له القيام بما يلي:

١١-٢ تسعى الجمعيات الوطنية التي تقدم المساعدة إلى تخصيص الموارد الكافية لتحسين التأهب للكوارث والحد من مخاطرها عند اضطلاعها بأنشطة مواجهة الكوارث.

١٢-٢ على الجمعيات الوطنية أن تتبادل في الوقت المناسب المعلومات المتعلقة بالمساعدة التي تقدمها مع الجمعية الوطنية المتلقية والاتحاد الدولي

٣ الاتحاد الدولي

(أ) التأهب:

١-٣ يقوم الاتحاد الدولي بدعم الجمعيات الوطنية في جهودها الرامية إلى التخفيف من ضعف الأشخاص المعرضين للكوارث وتحسين صمودهم أمام الكوارث.

٢-٣ يقوم الاتحاد الدولي بتشجيع ودعم عملية تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية من أجل تحسين فعالية وكفاءة مواجهة الكوارث.

٤- تشمل آليات الاستجابة وأدوات التعبئة السريعة العالمية والإقليمية ما يلي ولكنها لا تقتصر عليه: نظام إدارة المعلومات في حالات الكوارث، وصندوق الطوارئ للإغاثة في حالات الكوارث، وفريق الانتعاش المبكر، ونداء الطوارئ، ووحدات مواجهة الطوارئ، وفرق الحصر والتنسيق الميدانية، رؤساء العمليات، وفريق أمن اقتصاد الأسر المعيشية، والفرق الإقليمية لمواجهة الكوارث/ فرق التدخل الإقليمية، وفرق إعادة الروابط العائلية، والفرق التقني المعني بالمأوى، وفريق تنسيق المأوى.

إبلاغ الجمعية الوطنية بقلقه واقتراح الإجراءات المناسبة الواجب اتخاذها من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية للأشخاص المتضررين.

(جيم) الاستجابة بطريقة منسقة تستند إلى مبادئ:

٩-٣ يقوم الاتحاد الدولي بتنظيم المساعدة الدولية المقدمة مباشرة من الصليب الأحمر والهلال الأحمر وتنسيقها وإدارتها.

١٠-٣ يتحمل الاتحاد الدولي مسؤولية ضمان أن يتم تنسيق المساعدة الدولية المقدمة من الصليب الأحمر والهلال الأحمر على المستويين الاستراتيجي والتشغيلي، وتأمين وضع خطة تشغيلية موحدة.

١١-٣ يشجع الاتحاد الدولي ويسهّل تشكيل الائتلافات التشغيلية فيما بين الجمعيات الوطنية وغير ذلك من أشكال التحالفات التي تدعم العمل المنسق والفعال.

١٢-٣ يدعم الاتحاد الدولي ويشجع الاستجابات الإقليمية، حسب الاقتضاء، عبر اتباع نهج وضع البرامج والأدوات وآليات التمويل الإقليمية.

١٣-٣ يؤمن الاتحاد الدولي، بصفته الممثل الرسمي للجمعيات الوطنية على المستوى الدولي، التمثيل لدى المنظمات الإنسانية الدولية والإقليمية والتنسيق معها. ويجوز للاتحاد الدولي أن يفوض مؤقتاً إلى جمعيات وطنية دوره التمثيلي على المستوى الدولي.

أ- تقديم دعم من صندوق الطوارئ للإغاثة في حالات الكوارث؛
ب- توجيه نداء للطوارئ يشمل استجابة الاتحاد ككل إزاء الكارثة؛
ج- نشر آليات مواجهة الكوارث وأدوات التعبئة السريعة العالمية والإقليمية؛

د- تقديم الدعم لإعداد خطط العمل في حالات الطوارئ؛
هـ- توفير أو تسهيل توفير الخدمات الأخرى التي قد تطلبها الجمعيات الوطنية؛

و- الاضطلاع بدوره المحدد في أي اتفاق من الاتفاقات السابقة للكوارث؛

ز- اقتراح آليات أخرى للمساعدة الدولية حسبما يقتضيه السياق المحدد.

٧-٣ يجوز للاتحاد الدولي، بالتشاور مع الجمعية الوطنية المتضررة، أن يوفد ممثلين عنه إلى البلد المتضرر لجمع المعلومات ومساعدة الجمعية الوطنية في مواجهتها للكارثة، حتى وإن لم تفكر الجمعية الوطنية في التماس المساعدة الإنسانية الدولية.

٨-٣ عندما يعتبر الاتحاد الدولي أن جمعية وطنية لم تطلب مساعدة دولية تتناسب مع نطاق الكارثة ووقعها، على الاتحاد الدولي

جميع الشركاء التشغيليين، وأن يتم نشر ومتابعة ما يتم التوصل إليه من نتائج وتوصيات ومحاور عمل يوافق عليها.

١٩-٣ يعمل الاتحاد الدولي مع الجمعية الوطنية في البلد المتضرر من الكارثة والسلطات العامة المعنية على ضمان الامتثال للقوانين الوطنية، وتهيئة بيئة قانونية ميسرة، وخدمات مشتركة للجمعيات الوطنية المشاركة في الاستجابة.

٢٠-٣ يسعى الاتحاد الدولي إلى التأكد من تعبئة الموارد الكافية والملائمة لتحسين التأهب للكوارث والحد من مخاطرها عند مواجهة الكوارث.

٤ من الإغاثة إلى الانتعاش

١-٤ تتأكد الجمعيات الوطنية من انخراط المجتمعات المتضررة من الكوارث في وضع الخطط واتخاذ القرارات فيما يتعلق ببرامج الإغاثة والانتعاش.

٢-٤ تضع الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي استراتيجيات رشيدة انتقالية فضلاً عن استراتيجيات التسليم، تقوم على أساس احتياجات المتضررين من الكوارث والتمويل المتاح والقدرات المحلية. ومن

١٤-٣ يؤمن الاتحاد الدولي توجيه وإدارة أدوات التعبئة السريعة العالمية والإقليمية المنشورة، والمتفق عليها مع الجمعية الوطنية المتلقية. كما يجوز له أن يضطلع بأي دور تشغيلي آخر مباشر، على النحو المتفق عليه مع الجمعية الوطنية في البلد المتضرر.

١٥-٣ يسعى الاتحاد الدولي إلى أن تكون نهج الدبلوماسية الإنسانية العالمية المتبعة في مواجهة الكوارث نهجا استراتيجية ومنسقة مع مكونات الحركة الأخرى تحقيقاً لهدف معالجة المشاكل الإنسانية الرئيسية للأشخاص المتضررين من الكوارث.

١٦-٣ في سياق المساعدة الإنسانية الدولية، يعمل الاتحاد الدولي مع الجمعية الوطنية في البلد المتضرر لتعزيز وحماية مصالحها وأهدافها التنظيمية.

١٧-٣ يقوم الاتحاد الدولي بنشر المعلومات التشغيلية ذات الصلة، بما في ذلك خطط العمل وتغطية النداءات، والوضع المالي من حيث النفقات والالتزامات، والأنشطة المضطلع بها، والاحتياجات التي لم تتم تلبيتها بعد، والمخاطر المحتملة على المستوى التشغيلي أو المتعلقة بالسمعة.

١٨-٣ يضمن الاتحاد الدولي، بالاتفاق مع الجمعيات الوطنية المعنية، أن يتم التكليف بالتقييم الآني في عمليات مواجهة الكوارث الكبرى، وأن يجري الاستعراض والتقييم في جميع العمليات الأخرى، باسم

٢-٥ تعمل الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي على تحسين فعالية المساعدة الإنسانية الدولية وجودتها بشكل مستمر من خلال ضمان تنفيذ الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة الإنسانية (مشروع اسفير) وغيرها من المعايير ذات الصلة في جميع عمليات المساعدة الإنسانية.

٣-٥ ينبغي السعي في كل المساعدات المقدمة إلى التقليل من احتمال وقوع أي ضرر اجتماعي ووقوع اقتصادي («عدم إحداث أي ضرر») فضلاً عن مراعاة المعايير البيئية الدولية.

إشراك المستفيدين:

٤-٥ تخضع الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي لمساءلة الأشخاص المتضررين من الكوارث وتُشركهم في عمليات تقييم الاحتياجات وصنع القرار من أجل ضمان ملاءمة المساعدة المقدمة لهم وتبليتها لاحتياجاتهم وأولوياتهم.

٥-٥ على الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي السعي إلى وضع آليات شفافة للاتصال وتسلم التعليقات والشكاوى تدعو المتضررين إلى مشاركة شواغلهم بشأن المساعدات المقدمة. وعلى الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي تأمين المتابعة الملائمة للتعليقات والملاحظات.

أجل تأمين وضع برامج الإغاثة والانتعاش الملائمة وفي الوقت المناسب، ينبغي للجمعيات الوطنية أن تقوم بما يلي:

أ- تقييم احتياجات الانتعاش وبدء التخطيط في إطار الاستجابة الفورية؛

ب- الانخراط في التخطيط التشاركي مع المجتمعات المحلية المتضررة ومع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة؛

ج- تأمين وضع استراتيجية متعددة القطاعات للإغاثة والانتعاش وتنفيذها مع تعزيز الانتعاش القائم على المجتمعات وتناول قضايا شاملة لعدة قطاعات مثل النوع الاجتماعي والوقاية من العنف والاستدامة البيئية.

٥ الجودة والمساءلة

المعايير:

١-٥ تتعهد الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي بالعمل وفقاً لمدونة قواعد السلوك من أجل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية للإغاثة في حالات الكوارث، ومدونة الشراكات الجيدة من أجل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

التخطيط والرصد والتقييم وإعداد التقارير:

- ٦-٥ على الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي السعي إلى تبني آليات لتقييم الاحتياجات والتخطيط والرصد والتقييم وإعداد التقارير في الوقت المناسب وعلى نحو فعال. ويمكن أن يتضمن ذلك بناء قدرات الموظفين والمتطوعين للاضطلاع بما يلي:
- أ- التقييم السريع والتفصيلي للاحتياجات والأضرار والخسائر؛
 - ب- تقييم القدرات المتوفرة داخل المجتمعات المحلية للاستجابة وتقديم المساعدة؛
 - ج- تقييم وقع الكارثة على الأسواق المحلية ورأس المال الاجتماعي؛
 - د- تحليل البيانات الأولية والثانوية ودراسة القضايا الشاملة لعدة قطاعات ذات الصلة بالسياق؛
 - هـ- التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي؛
 - و- أنشطة الرصد والتقييم وإعداد التقارير؛
- ٧-٥ على الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي استخدام النهج التشاركية للتخطيط والرصد والتقييم والتعلم. وستسهر على نشر الممارسات الجدية وتقارير التقييم والعمل وفقاً للتوصيات المتفق عليها.
- ٨-٥ على الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي التعاون، في جميع عمليات مواجهة الكوارث التي تُقدم فيها مساعدة دولية من الصليب الأحمر

والهلال الأحمر، بغية ضمان إجراء التخطيط والرصد والإبلاغ على مستوى الاتحاد ككل سعيًا إلى إعطاء صورة شاملة عن مجمل المساعدات المقدمة.

إدارة شؤون الموظفين والمتطوعين:

- ٩-٥ على الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي السعي لتعيين موظفين ومتطوعين يتمتعون بالمؤهلات التقنية والمهارات اللازمة وتأمين حصولهم على التدريب والدعم اللائمين للاضطلاع بالمهام التي كلفوا بها. وسيُطلب منهم الالتزام بمدونات قواعد السلوك التي تؤمن معايير السلوك اللائمة.
- ١٠-٥ على الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي امتلاك الإجراءات والأدوات المناسبة لإرشاد الموظفين والمتطوعين في مواجهة المخاطر المحددة المرتبطة بالعمل مع الأطفال والفئات الأخرى من الأشخاص المستضعفين.
- ١١-٥ على الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي التأكد من إدراك الموظفين والمتطوعين العاملين في مجال مواجهة الكوارث للمخاطر المتعلقة بالسلامة والأمن وإنهم يحظون بالتأمينات المناسبة.

إدارة الموارد:

الدولي حيثما ينطبق ذلك، وتحقق نتائج وإنجازات واقعية بالنسبة إلى السياق والقدرات التشغيلية.

١٦-٥ عندما يتعين إدخال تغييرات على الخطط التشغيلية أو الاتفاقات المبرمة مع الجهة المانحة لتلبية احتياجات الأشخاص المتضررين بصورة أفضل، ينبغي للجمعيات الوطنية أو الاتحاد الدولي إبلاغ المانحين المعنيين والجهات المعنية الآخرين بهذه التعديلات في الوقت المناسب.

١٧-٥ على الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي الوفاء بكل المتطلبات المتفق عليها مع الجهات المانحة، بما في ذلك إعداد تقارير مالية وسردية دقيقة ومتناسكة في الوقت المناسب.

١٨-٥ يتعين استخدام الفائض من تبرعات الإغاثة، من أموال أو سلع، في أنشطة الانتعاش المرتبطة بالعملية ذاتها، أو في أنشطة التأهب للكوارث والحد من مخاطرها وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع المانحين.

إدارة المخاطر ومراجعة الحسابات:

١٩-٥ الأموال التي تسلم من أجل عملية محددة، سواء من جانب الجهات المانحة مباشرة أو من جانب الاتحاد الدولي، تخضع لمراجعات خارجية. وتطالب بهذه المراجعات الجهات المانحة المعنية أو الاتحاد الدولي أو الجمعيات الوطنية التي تسلم هذه الأموال.

١٢-٥ على الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي حشد موارد للمساعدات الإنسانية تتناسب مع حجم الاحتياجات، وضمان ملاءمتها واستخدامها للأغراض المقصودة منها. ولا يتم حشد هذه الموارد في بلد جمعية وطنية أخرى إلا بعد الحصول مسبقاً على موافقة هذه الجمعية الوطنية.

١٣-٥ على الجمعيات الوطنية الحفاظ على ممارسات سليمة في مجال إدارة الموارد وفقاً لقوانينها الوطنية. وعلى الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي تطبيق ممارسات المحاسبة المتفق عليها دولياً والتي تتسم بالانساق والشفافية لضمان استخدام جميع الموارد استخداماً فعّالاً.

١٤-٥ على الجمعيات الوطنية أن تتعاون مع الاتحاد الدولي على استخدام ووضع أنظمة مشتركة للدعم التشغيلي، فضلاً عن شبكات تبادل الخدمات من أجل الاستخدام الفعال للموارد وتقديم الخدمات على نحو أفضل.

١٥-٥ على الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي بذل كل المساعي الممكنة للتفاوض مع الجهات المانحة على اتفاقات تتسق مع معايير الاتحاد

العلاقات مع السلطات العامة

السلطات العامة والحماية المدنية:

- ١-٦ تساعد الجمعيات الوطنية، بصفقتها هيئات مساعدة، سلطاتها العامة في المجال الإنساني، وتكمل دورها في الاضطلاع بمسؤولياتها الإنسانية. وهي تستفيد من شراكة خاصة وفريدة تترتب عليها المسؤولية والمنافع المتبادلة بناء على القوانين الوطنية والدولية.
- على الجمعيات الوطنية أن تلتزم بتطبيق القواعد التالية عندما تعمل مع السلطات العامة ومن بينها أجهزة الحماية المدنية في بلادها في تقديم المساعدة الإنسانية الدولية:
- أ- يجوز إعاقة بعض الأصول أو الموارد أو نشرها في بعض العمليات شريطة ألا يُضعف ذلك من قدرة الحركة على الاستجابة.
- ب- لا يجوز استخدام شارات الحركة الدولية وتسمياتها وفقاً لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، أو اسم أو شعار الجمعية الوطنية في مثل عمليات النشر الدولية المذكورة إلا ضمن الشروط التالية:

ويتعين موافاة الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية التي تقدم المساعدة بالأجزاء ذات الصلة بالموضوع من تقارير مراجعة الحسابات السنوية تلك، وبالتقارير الخطية عن الإجراءات المتخذة استجابة لتوصيات المراجعات المقدمة.

٢٠-٥ على الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي أن تقوم، بصورة منهجية، بتحديد وتقييم أي مخاطر كامنة تشغيلية أو متصلة بالسمعة ترتبط بتلقي أو تقديم المساعدة الإنسانية الدولية والتخفيف منها.

٢١-٥ على الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي وضع النظم والإجراءات اللازمة ومن بينها الآليات الملائمة للمراقبة والإشراف، ومدونات السلوك، والسياسات، والتدريب لمنع الغش أو الفساد.

٢٢-٥ في حالة الاشتباه بوجود غش أو فساد يجب اتخاذ إجراء عاجل بشأنه. ويتم التحقيق في الادعاءات واتخاذ إجراءات متابعة حسب الاقتضاء. وعلى الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي تيسير تحقيقات الأطراف الأخرى والتعاون بشأنها حسب الاقتضاء، وضمان تبادل المعلومات الملائمة في الوقت المناسب وكشفها للجهات المعنية.

5-6 لا يجوز للجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي استخدام الأصول العسكرية لمواجهة الكوارث إلا كحل أخير؛ أي عندما لا تتوفر بدائل مدنية معادلة ويكون من الضروري استخدام الأصول العسكرية لتلبية احتياجات إنسانية ملحة. إضافة إلى ذلك، يتطلب أي استخدام للأصول العسكرية من جانب جمعية وطنية تقدم مساعدات إنسانية دولية، الحصول على موافقة الجمعية الوطنية في البلد المتضرر من الكارثة (بالتشاور مع السلطات العامة للبلد المعني) مع ضرورة إخطار الاتحاد الدولي بذلك.

6-6 يجب أن يحترم أي تعامل مع القوات العسكرية المبادئ الأساسية للحركة ويراعي الوقع المحتمل على أمن المستفيدين من المساعدة الإنسانية وعلى مكونات أخرى للحركة قد تكون لها عمليات جارية في البلد او في المنطقة. وبالتالي يتعين على الجمعيات الوطنية الالتزام بما يلي:

أ- تتوخى الجمعيات الوطنية التي تقدم مساعدة إنسانية دولية غاية الحذر في تعاملها مع القوات العسكرية لبلدانها الحاضرة في البلد المتضرر من الكارثة أو الأزمة، بغية الحفاظ على ما تتميز به من الاستقلال والحياد وعدم التحيز سواء أكان ذلك متصوِّراً أو فعلياً.

- أن تحتفظ الجمعية الوطنية بالسيطرة التامة على هذه الأصول والموارد؛
- أن يوافق على هذا الاستخدام كل من الجمعية الوطنية في البلد المتضرر والاتحاد الدولي؛
- ألا يشكل استخدام الشارات خطراً على النظرة إلى الاستقلال والحياد في استجابة الصليب الأحمر والهلال الأحمر وألا يمثل تهديداً محتملاً لأمن أو سلامة أي من الموظفين أو المتطوعين أو لوصولهم إلى الأشخاص المتضررين.

التنسيق بين المدنيين والعسكريين:

3-6 تحافظ الجمعيات الوطنية على الحوار والتفاعل مع الجهات العسكرية في بلدانها بما في ذلك نشر المعرفة بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية والقانون الدولي الإنساني، والتعريف بالمهام الموكلة إلى الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي والأنشطة التي تضطلع بها، الأمر الذي يتيح التمييز بين الأدوار الخاصة بكل من الجهات العسكرية ومكونات الحركة.

4-6 تحترم جميع مكونات الحركة وتطبق وثيقة توجيه الحركة بشأن العلاقات بين مكونات الحركة والجهات العسكرية (عام ٢٠٠٥)

٣-٧ لا يجوز للجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي استخدام الحماية أو الحراسة العسكرية إلا في النطاق الذي حدده مجلس المندوبين. ج- لا تستخدم أبداً وسائل النقل العسكرية.

٤-٧ يجوز للاتحاد الدولي أن يرفق نداءاته الطارئة بآليات تمويل خاصة للأمم المتحدة من أجل إعلام الأوساط الإنسانية ككل بالأنشطة الإنسانية للاتحاد الدولي، مع التركيز على التعاون والتنسيق.

العلاقات مع الأطراف الخارجية

الوكالات الإنسانية والمنظمات الأخرى:

- ١-٧ على الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي العمل بطريقة منسقة مع الوكالات الإنسانية وغيرها من الأطراف الفاعلة التي تسعى إلى تعزيز التنسيق الشامل للمساعدة الإنسانية وتأمين جودتها وفعاليتها.
- ٢-٧ عند النظر في إقامة شراكة تشغيلية مع جهة خارجية، على الجمعية الوطنية التأكد من أن هذه الشراكة لن تضعف قدرة الجمعية الوطنية على مواجهة الكوارث ولا صورة وسمعة أي مكون من مكونات الحركة يعمل في البلد. ويمكن التماس الإرشاد من الاتحاد الدولي قبل الدخول في مثل هذه الشراكات.
- ٥-٧ يقيم كل من الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي شراكات مع الجهات الفاعلة في القطاع الخاص التي تحترم القيم الإنسانية للحركة وتتمتع بصورة إيجابية ولديها سجل حافل من السلوك الأخلاقي الحميد. ويتعين إظهار الحرص اللازم في جميع الشراكات مع القطاع الخاص حين تُستخدم شارات الحركة الدولية وتسمياتها.
- ٦-٧ على الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي عدم قبول المنح التي ترد من مصادر تشكل خطراً على صورة أو سمعة أي مكون من مكونات الحركة.

٧-١٠ على الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي السعي إلى تحسين معرفة الجمهور بأي كارثة أو حالة طوارئ في ظرف ٢٤ ساعة من الكارثة المعلنة، شريطة ألا يشكل ذلك عائقاً للتنفيذ الفعال لعملية المواجهة.

٧-١١ عند تسهيل رحلات ميدانية للمنظمات الإعلامية إلى المنطقة المتضررة، أو نشر مواد عن المنطقة المتضررة، على الاتحاد الدولي وكل الجمعيات الوطنية المشاركة التشاور أولاً مع الجمعية الوطنية في البلد المتضرر.

٧-٧ لا يجوز الاستعانة بمتطوعين من شركات شريكة في تقديم المساعدة الإنسانية الدولية إلا إذا كانوا مدربين على المهام الموكلة إليهم ومؤمن عليهم بطريقة ملائمة، وبشرط خضوعهم بالكامل لإدارة وسيطرة الجمعية الوطنية الموفدة أو الجمعية الوطنية للبلد المتضرر. ويجب أن توافق الجمعية الوطنية للبلد المتضرر على نشر المتطوعين كما يجب أن يحاط الاتحاد الدولي علماً بذلك.

وسائل الإعلام والاتصالات:

٧-٨ على الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي احترام كرامة الأشخاص المتضررين في اتصالاتها. وعليها أن تسعى إلى استخدام وسائل الإعلام العامة والتواصل الاجتماعي للفت الانتباه إلى الاحتياجات التي لم تتم تلبيتها بعد، وإلى حقوق الأشخاص المتضررين من الكوارث والمعرضين لها، وتعزيز الحوار مع الذين تضرروا من الكوارث.

٧-٩ على الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي السعي إلى اتباع نهج منسق إزاء وسائل الإعلام مع تسليط الضوء على دور الجمعية الوطنية للبلد المتضرر وأولوياتها، وعلى المواقف المتفق عليها لمناصرة القضايا الرئيسية.

أحكام ختامية

- ١-٨ يجب أن يكون استخدام أسماء وشارات الحركة الدولية المشمولة بالحماية القانونية، متوافقاً، في كل الأوقات، مع لائحة استخدامشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر من قبل الجمعيات الوطنية (المؤتمر الدولي عام ١٩٦٥، نقَّحها مجلس المندوبين عام ١٩٩١).
- ٢-٨ تعدّ هذه المبادئ والقواعد مُلزِمة للجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي. ويجب إخطار آلية الحكم المناسبة بأي انتهاكات أو أي مخاطر أخرى تشغيلية أو مخاطر تمس السمعة.
- ٣-٨ على الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي ضمان إلمام الموظفين والمتطوعين والشركاء بمضمون تلك المبادئ والقواعد، وتمتعهم بما يلزم من مهارات وتدريب للامتثال لتلك المبادئ والقواعد.
- ٤-٨ يتم البت رسمياً كل أربع سنوات فيما إذا كان يلزم مراجعة أو تعديل تلك المبادئ والقواعد.
- ٥-٨ يُحال أي نزاع يتعلق بهذه المبادئ والقواعد ينشأ بين الجمعيات الوطنية أو بين الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي ويتعذر حله فيما بين الطرفين، إلى لجنة الامتثال والوساطة بالاتحاد الدولي، ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على غير ذلك.

الملحق ألف

قائمة بالوثائق المرجعية ذات الصلة بتنفيذ مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للمساعدة الإنسانية

<p>دستور الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، اعتمد في الهيئة العامة عام ١٩٨٧، وعُدّل في عام ١٩٩١، ونُقح واعتمد في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٧.</p> <p>النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اعتمد في المؤتمر الدولي عام ١٩٨٦، وعُدّل في عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٦.</p> <p>المبادئ الأساسية، اعتمدت في المؤتمر الدولي عام ١٩٦٥، ونُقحت واعتمدت عام ١٩٨٦.</p>	<p>النصوص الدستورية</p>
<p>مدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية للإغاثة في حالات الكوارث، المؤتمر الدولي عام ١٩٩٤.</p> <p>تعزيز الدور المساعد: شراكة من أجل جمعيات وطنية أقوى ومن أجل تنمية التطوع، المؤتمر الدولي عام ٢٠١١، القرار ٤.</p> <p>إرشادات تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث - إرشادات بشأن القانون الدولي لمواجهة الكوارث، المؤتمر الدولي عام ٢٠٠٧.</p> <p>لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر من قبل الجمعيات الوطنية، المؤتمر الدولي عام ١٩٦٥، نُقحت في مجلس المندوبين عام ١٩٩١.</p>	<p>وثائق المؤتمر الدولي</p> <p>قرارات المؤتمر الدولي</p>

قرارات المؤتمر الدولي

تقرير بشأن متابعة تنفيذ القرار ٢ - الطبيعة الخاصة لعمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والشركات ودور الجمعيات الوطنية بصفتها هيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، المؤتمر الدولي عام ٢٠١١. الطبيعة الخاصة لعمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والشركات ودور الجمعيات الوطنية بصفتها هيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، المؤتمر الدولي عام ٢٠٠٧، القرار ٢. معاً من أجل الإنسانية، المؤتمر الدولي عام ٢٠٠٧، القرار ١.

وثائق الحركة

قرارات مجلس المندوبين

اتفاق بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اتفاق إشبيلية، مجلس المندوبين عام ١٩٩٧. مدونة الشراكة الجيدة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مجلس المندوبين عام ٢٠٠٩. العناصر الدنيا التي يتعين تضمينها في الاتفاقات التشغيلية المبرمة بين مكونات الحركة وشركائها التشغيليين الخارجيين، ٢٠٠٣. علاقات مكونات الحركة الدولية مع جهات فاعلة إنسانية خارجية، مجلس المندوبين عام ٢٠١١، القرار ٢ والتقرير الأساسي. سياسة الحركة المعنية بالشركات مع قطاع الشركات، مجلس المندوبين عام ٢٠٠٥، القرار ١٠. استراتيجية إعادة الروابط العائلية (وخطة التنفيذ) الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (٢٠٠٨-٢٠١٨)، مجلس المندوبين عام ٢٠٠٧، القرار ٤. العلاقات بين مكونات الحركة والجهات العسكرية، مجلس المندوبين عام ٢٠٠٥، القرار ٧، الملحق.

قرارات مجلس المندوبين

تقرير عن استخدام الحماية العسكرية للمساعدة الإنسانية، مجلس المندوبين ١٩٩٥، القرار ٩.
 استراتيجية الحركة، مجلس المندوبين عام ٢٠٠٩، القرار ٢.
 التدابير التكميلية لتعزيز تنفيذ اتفاق إشبيلية- التدابير التكميلية، مجلس المندوبين عام ٢٠٠٥، القرار ٨، الملحق.

سياسات الاتحاد الدولي

سياسة التأهب للكوارث، الهيئة العامة عام ١٩٩٩.
 سياسة مواجهة الطوارئ، الهيئة العامة عام ١٩٩٧.
 سياسة العقاقير الأساسية والإمدادات الطبية، الهيئة العامة عام ١٩٩٩.
 سياسة الإسعافات الأولية، مجلس الإدارة عام ٢٠٠٧.
 سياسة الأمن الغذائي والتغذية، مجلس الإدارة عام ٢٠٠٣.
 سياسة العدل بين الجنسين، الهيئة العامة عام ١٩٩٩.
 سياسة مكافحة الاحتيال والفساد ومنعهما.
 سياسة جمع التبرعات، الهيئة العامة عام ١٩٩٧.
 سياسة الصحة، الهيئة العامة عام ٢٠٠٥.
 سياسة بشأن الإيدز وفيروسه، مجلس الإدارة عام ٢٠٠٢.
 سياسة الدبلوماسية الإنسانية، الهيئة العامة عام ٢٠٠٩.
 سياسة دمج الإغاثة وإعادة التأهيل والتنمية، الهيئة العامة عام ١٩٩١.
 سياسة النزاهة، الهيئة العامة عام ٢٠٠٩.

<p>سياسة الهجرة، الهيئة العامة عام ٢٠٠٧.</p> <p>سياسة إعادة التأهيل بعد الطوارئ، الهيئة العامة عام ١٩٩٩.</p> <p>سياسة التطوع، الهيئة العامة عام ٢٠١١.</p> <p>سياسة الماء والإصحاح، مجلس الإدارة عام ٢٠٠٣.</p> <p>سياسة الشباب، الهيئة العامة عام ٢٠١١.</p>	<p>سياسات الاتحاد الدولي</p>
<p>توجيهات بشأن الحماية المدنية تسترشد بها الجمعيات الوطنية وأمانة الاتحاد الدولي في علاقاتها مع الجهات الفاعلة في دول الاتحاد الأوروبي ، ٢٠١٣</p> <p>نظم الإنذار المبكر الخاصة بالمجتمعات المحلية: إرشادات، عام ٢٠١٢.</p> <p>دليل التخطيط للطوارئ، ٢٠١٢.</p> <p>إجراءات التشغيل الموحدة لمواجهة الكوارث، ٢٠١٢.</p> <p>إرشادات بشأن استخدام صندوق الطوارئ للإغاثة في حالات الكوارث، ٢٠١١.</p> <p>إجراءات صندوق الطوارئ للإغاثة في حالات الكوارث، ٢٠١١.</p> <p>إجراءات وإرشادات وضع خطة عمل للطوارئ ونداءات الطوارئ وأدوات رفع التقارير ذات الصلة، ٢٠١٣.</p> <p>دليل الإنذار المبكر والعمل المبكر، ٢٠٠٨.</p> <p>الإرشادات الخاصة بالتأهب للزلازل ومواجهتها والانتعاش من آثارها، ٢٠١٢.</p> <p>إجراءات التشغيل الموحدة لوحدات مواجهة الطوارئ.</p>	<p>إرشادات وإجراءات الحركة الدولية</p>

إرشادات وإجراءات الحركة الدولية

- استراتيجية حشد الموارد على نطاق الاتحاد، مجلس الإدارة، ٢٠١١.
- إعادة الروابط العائلية في حالات الكوارث، دليل ميداني، ٢٠٠٩.
- إرشادات لتقييم الاحتياجات في حالات الطوارئ، ٢٠٠٨.
- إرشادات لوضع برامج سبل كسب الرزق، ٢٠١٠.
- الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مبادئ توجيهية لبرامج التحويلات النقدية، ٢٠٠٨.
- إدارة الجثث بعد وقوع الكوارث: الدليل الميداني الموجه إلى المستجيب الأول، ٢٠٠٨.
- نهج المشاركة في التوعية من أجل مأوى آمن، ٢٠١١.
- إرشادات بشأن إعادة تأهيل وإعادة بناء البنى التحتية المحلية بعد الكوارث، ٢٠١٢.
- إرشادات بشأن التخطيط لتأمين المأوى بعد الكوارث، ٢٠١٢.
- إجراءات وتوجيهات لوضع خطة عمل للطوارئ وتوجيه نداء للطوارئ وغيرها من أدوات إعداد التقارير، ٢٠١٣.
- دليل التوعية العامة والتثقيف العام من أجل الحد من مخاطر الكوارث، ٢٠١١.
- توجيهات بشأن الانتعاش، ٢٠١٢.
- تحديد آلية للتأهب لكارثة وطنية ومواجهتها: إرشادات للجمعيات الوطنية، ٢٠١٠.
- تنسيق الإيواء في حالات الكوارث الطبيعية، ٢٠١٢.
- إرشادات بشأن مجموعات مستلزمات الإيواء، ٢٠١٠.
- إرشادات لتقييم مواطن الضعف والقدرات، ٢٠٠٦.

السياسات والأطر والإرشادات والمبادئ الأخرى في المجال الإنساني

المبادئ التوجيهية لاستخدام أصول الدفاع العسكري والمدني الأجنبية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛ مبادئ أوصلو التوجيهية، نُفِّحت في عام ٢٠٠٧

معايير منظمة الشراكة من أجل المساءلة الإنسانية في مجال المساءلة الإنسانية وضبط الجودة، ٢٠٠٧، نُفِّحت في عام ٢٠١٠.

المبادئ والممارسات السليمة في مجال المنح الإنسانية، ٢٠٠٣.

مبادئ الشراكة: بيان التزام، ٢٠٠٧.

قائمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر لأصناف مواد الإغاثة في حالات الطوارئ، ٢٠٠٩.

مشروع اسفير: الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة الإنسانية، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠، أحدث طبعة عام ٢٠١١، ومجموعات المعايير التابعة له (المعايير الدنيا في مجال التعليم، والإرشادات والمعايير الخاصة بالماشية في حالات الطوارئ، والمعايير الدنيا للانتعاش الاقتصادي، ومعايير حماية الأطفال).

المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

الإنسانية

إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي نبعث من الرغبة في تقديم العون للجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم، تسعى سواء على الصعيد الدولي أو الوطني إلى منع المعاناة البشرية حيثما وجدت والتخفيف منها. كما ترمي إلى حماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام للإنسان. وتسعى إلى تعزيز التفاهم المتبادل والصدقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب.

عدم التحيز

لا تميّز الحركة بين الأشخاص على أساس الجنسية أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية. فهي تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد هو مدى حاجتهم للعون مع إعطاء الأولوية لأشد الحالات إلحاحا.

الحياد

سعى إلى الاحتفاظ بثقة الجميع، تمتنع الحركة عن اتخاذ موقف مع طرف ضد الآخر أثناء الحروب، كما تتحجم عن الدخول في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الأيديولوجي.

الاستقلال

الحركة مستقلة. وبالرغم من أن الجمعيات الوطنية تعد أجهزة معونة لحكومات بلدانها في أنشطتها الإنسانية وتخضع للقوانين السارية في هذه البلدان، ينبغي لها أن تحافظ دائما على استقلالها بما يجعلها قادرة على العمل وفقا لمبادئ الحركة في جميع الأوقات.

الخدمة التطوعية

تقوم الحركة على الخدمة التطوعية ولا تسعى للربح بأي صورة.

الوحدة

لا يمكن أن توجد سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في بلد من البلدان. ويجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع وأن تمارس أنشطتها الإنسانية في كامل إقليم هذا البلد.

العالمية

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة عالمية تتمتع في ظلها كل الجمعيات بحقوق متساوية كما تتلزم كل منها بواجب مؤازرة الجمعيات الأخرى.

**الاتحاد الدولي لجمعيات
الصليب الأحمر والهلال الأحمر**

Box 303

CH-1211 Geneva 19

Switzerland

الهاتف: +41 22 730 42 22

الفاكس: +41 22 733 03 95

البريد الإلكتروني: secretariat@ifrc.org

www.ifrc.org

إنقاذ الحياة، وتغيير الفكر